الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجهورية الجيرائرية الجيرائرية

المركب ال

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قوانين . أوامر ومراسيم قدرات مقررات مناشير . إعلانات و لاعات

الاهارة بالتحسسرور	خادی البسزاار	جـــزائر	ناخل اا	
الامسالة العسامة للحسكومة	do	فساة	6 افتهنو	
الطبية بالاشتراكات احادة الطبعسة السومنفية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادراكي، بارك الجزائر الهاتف : 18-15-65 الى 17 ج ب 50 . 500	وه عمل المال الارسال الارسال	g-5 50 g-5 100	g-3 50 g-3 20	اللمكة الاعلمسة النسخة الاصليب وترجعتها

عن التسخة الاصلية 1 000 69 وقع اللسخة الاصلية وترجمتها 00% عنى وتمن العدد للسنين السابلة : 500 600 وقسلم الفهارمر بجانا للمشتركين . الطلوب منهم ارمنال لفائف الورق الاخيرة عند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيع العنوان3010-1-7 وتمن النشر و اساس 13 -7 للسطره

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في أول و 4 شعبان و7 و 9 شوال عام 1400 الموافسة 14 و 17 يونيو و 18 و 20 غشت سنسة 1980 تتضمن حركسة في سلك المتصرفين •

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بالنسبة لسنة 1979 • 1433

فهــــرس

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 20 شـوال عام 1400 الموافــق 31 غشت سنــة 1980 يتضمن انهاء مهـام مفتش عام •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بتنظيم مديرية الهياكل الاساسية الولائية وسيرها •

قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنية 1980 يتضمن فتيح دورتين لتحسين المستوى فى مراكز التكوين الادارى • 1439

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن تنفين المداولة رقم 12 / 78 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1978 للمجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية تابعة لولاية بسكرة خاصة بصناعات النسيج

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مورخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنية 1980 يتضمين تعيين نائب مدير٠

وزارة المسالية

مرسوم رقم 80 ــ 235 مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة السياحة • 1444

مرسوم رقم 80 ـ 236 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميانية وزارة الاشغال العمومية ٠

مرسوم رقم 80 ــ 237 مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية زارة الشاؤون الخارجية •

مرسوم رقم 80 ــ 238 مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 80 ــ 239 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 80 ــ 240 مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 80 ــ 241 مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

مرسوم مؤرخ في 20 شــوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن انهــاء مهام نائب مدير٠

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنــة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنيــة للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى النقل مهندسى التطبيق فى النقل مهندسى

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح اثنين وعشرين (22) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية المدية •

مقرر مؤرخ فی 17 ذی القعدة عام 1400 الموافعة 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منسح سبع ومائة (107) رخصسة سيارة أجرة (طاكسی) فی ولاية وهران •

مقرر مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح مائة وأربع رخص سيارة أجدرة (طاكسي) في ولايدة وهران •

وزارة الاسكان والتعمين

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن حل الشركة المغلفة

المسماة «البيت المائلي الجنزائسري» (مافال) • (مافال)

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 20 شـوال عام 1400 الموافـــق 31 غشت سنــة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مسؤول عن ممثلية الوكالية الوطنية «وكالة الانباء الجزائرية» في باريس •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 شــوال عـام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتصمن احـداث موسســة بريدية •

قرارات مؤرخة في 20 شــوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تتضمن احـداث وكـالات بريدية •

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنية 1980 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غيد التابعة للادارة العامة والمدرتبة فى السلالم 6 وما فوفها م

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضيمن تفويض الامضاء الي المدير العام للمنشآت الاساسية • قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الي

قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين • 1471

مدير الادارة والوسائل العامة • 1471

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهيساكل الاساسيسة والاشسارة البحرية •

فرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوصاية على المؤسسات • 1472

قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الفنية • 1473

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني • 1473 قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائبي مدير •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في أول و 4 شعبان و7 و 9 شوال عام 1400 الموافسة 14 و 17 يونيو و 18 و 20 غشت سنة 1980 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين٠

- بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1400 المدوافق 14 يونيو سنة 1980 يعين السيد العربى بن غالبة متصرفا متعدرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعمير والاسكان والبفاوة

_ بموجب قـرار مـؤرخ فى أول شعبـان عـام 1400 المـوافق 14 يونيـو سنة 1980 يعين السيد قدور بلقاسم متصـرفا متمـرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة الم

_ بموجب قـرار مـؤرخ فى أول شعبـان عام 1400 الموافق 14 يونيـو سنـة 1980 يـرسم السيد محفوظ بوصبيعـة فى الـدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يوليو سنة 1979.

ـ بموجب قـرار مـؤرخ فى أول شعبـان عام 1400 المـوافق 14 يونيو سنـة 1980 تعيـن الآنسة يمينة حوفانى متصرفة متمـرنة (الـرقم الاستدلالي 295) بـوزارة التعليم العـالي والبحث العلمي٠

- بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1400 الموافق 17 يونيو سنة 1980 تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1969 كما يلى:

يدرج ويرسم السيد أحمد كسير، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقسم الاستدلالي 370) ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان •

كما تعدل أحكام القرارين المؤرخين في 31 ديسمبر سنة 1975 و5 أكتوبر سنة 1978 كما يلي :

يرقى السيد أحمد كسير الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 968 والى الدرجة الخامسة (السرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 والى السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973 والى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة

- بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 يعين السيد حسين زادم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بموزارة الصناعات الخفيفة •

- بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 تقبل استقالة السيد شعبان رايس المتصرف من الدرجة الاولى ابتداء من 17 فبراير سنة 1980

ـ بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 المروافق 18 غشت سنة 1980 يعينن المسيد ياسين مغراوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى و

ـ بمـوجب قـرار مـؤرخ فى 7 شـوال عام 1400 المــوافـق 18 غشت سنـة 1980 يعيــن السيد محمد بومخلوف، متصرفا متمرنا (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى٠

- بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 المروافق 18 غشت سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن صاحب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتدا من اول يونيو سنة 1980 م

- بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 7 شسوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 تقبسل استقسالة السيد درويش بوزيان ابتداء من 12 ابريسل سنة 1979.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 7 شسوال عام 1400 المسسوافق 18 غشت سنة 1980 يرسسم السيد مخلوف نايت شعلال في سلك المتصلوفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في

ذلك التاريخ باقدمية قدرها عامان و7 اشهسس و17 يوما٠

_ بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 المروافق 18 غشت سنة 1980 تعيين الأنسة يمينة قويدرى في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 يناير سنة 1979 م

- بمسوجب قسرار مسؤرح في 9 شسوال عام 1400 المسوافق 20 غشت سنة 1980 يرقى السيسد السعيد زاغ الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 ويعين بوراة الداخلية •

ويحسب مسرتب المعنى على اسساس الرقسم الاستدلالي 320 المطابق للدرجة الخامسة في سلكه الاصسلي٠

- بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 9 شسوال عام 1400 المسوافق 20 غشت سنة 1980 يرفى السيسد الشريف معيوت الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 ويعين بورارة الداخلية •

ويحسب مرتب المعنى على اساس الرقم الاستدلالي 345 المطابق للدرجة السادسة في سنكه الاصلي

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادفة على جدول ترقية المتصرفين بالنسبة للسنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980، يرقى المتصرفون الأتية السماؤهم:

ـ السيد محمد بشير عبد الصمد، من الدرجة الثانية الى التالتة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء

من 20 اكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران و11 يوما

- السيد بلقاسم عشيط، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر •

ـ السيد محمد عشور، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1970 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 غشت سنة 1979 باقدمية قدرها 3 أشهر و28

- السيد محمد أحمد عدان، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 8 يونيو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبسر. سنة 1979 باقدمية قدرها 6 أشهر و23 يوما٠

_ السيد محمد الطاهر عجالى، من الدرجــة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 فبراير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبـر سنة 1979 باقدمية قدرها 10 أشهر و15 يومان

- السيدة عائشة بوقرط، زوجة عيدود، من الدرجة التالتة الى الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 2 يناير سنة 1980 •

السيد حسن آيت أحمد، من الدرجة الاولى الله الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 ياقدمية قدرها 10 أشهر.

- السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة و0 أشهر 1979 بافدمية قدرها سنة و0 أشهر الم

- السيد محمد آيت وهاب، من الدرجة الخامسة الل السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول

يوليو سنة 1978 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر ·

ـ السيد أحمد عون، من الـدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 يونيو سنة 1980.

- السيد ابراهيم علو، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 544) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 •

ـ السيد مصطفى أمقران، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و11 شهرا و21 يوما٠

- السيد عبد الحميد أعراب، من الدجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر و29 يوما٠

- السيد صغير عطيف، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 يناير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 14 يوما م

_ السيد بوزيد عطماوى، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد.

- السيدة طرابلسى شافية، زوجة عياط، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول ابريل سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

- السيد عبد الوهاب عياش، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء

من 26 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها شهر و5 أيام.

ـ السيد فرحات عزاب، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 •

- السيد محمد أمقران بركة، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 12 يونيو سنة 1980.

السيد ابن يوسف بلحاج، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 17 يوليو منة 1979 ويعتفظ في 31 ديسمبرسنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

ـ السيد عمرو بلحوس، من الدرجة التالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 14 يونيو سنة 1980 •

- السيد عبد القادر طيبونى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 20 ابريل سنة 1980 •

- السيد محمد الشريف بن ربيعة، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 20 يوليو سنة 1979 ويعتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر و11 يوما المناف

ـ السيد محمد بن عمرو، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها شهر واحد.

- السيد الحاج بن عياد، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 يونيو سنة 1976 والى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 10 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و10 يوما٠

ـ السيد الياس بن عزوط، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول

ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد •

- السيد محمد بن عزى، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة •

- السيد الامين بن دايخة، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد

- السيد حسين بن غيدة، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 مايو سنة 1980 •

_ السيد علاوة بن حبيلس، من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 3 أشهر و 10 أيام الم

- السيد عبد الله بن حسرات، من السدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1977 ويعتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1979 باقدمية قدرها سنتان وشهر واحد٠

- السيد رابح بن الاطرش، من الدرجة الاولى النانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 370 ديسمبر سنه 1979 بافدمية فدرها 10 أشهر المدرية فدر المدرية فدرية فدر

_ السيد الحاج بن محمد، من الدرجة الثانية الى التانيه (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدميه قدرها 0 اشهر *

_ السيد سيد أحمد بن ونيش، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستُدلالي 420) ابتداء من اول يوبيو سنة 1980.

- السيد على بن يعقوب، من الدرجة الاولى النانية (الرقم الاستبدلالي 345) المتبداء من II يونيو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر و20 يوما٠

ـ الآنسة رشيدة بوبريط، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتـداء من 10 يونيو سنة 1980 •

- السيد كمال بوشعيب، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1980 •

- السيد شريف وشمال، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من الابريل سنة 1980.

- السيد توفيق بوجقجى، من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 3 مارس سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية فدررها سنة و8 أشهر و28 يوما •

- السيد عبد الملك بوجالات، من الدرجة الرابعة الى الحامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 4 اشهر •

- السيد كمال بوحفص، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

الى التائه (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 الى التائه (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 مارس سنة 1970 والى الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1972 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 3 سبتمبر سبة 1975 والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها د اشهر و 28 يوما •

_ السيد مخلوف بومعزة، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 اشهر •

- السيد مسعود بومعزة، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 يوليو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و5 اشهر و10 يوما٠

_ السيد محمد الطيب بومرفق، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها6 اشهر و 1979 المناهد و 1979 المنا

_ الآنسة شريفة بوسماحة، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 12 يوليو سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 12 يوليو سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما ...

_ السيد ابراهيم بوزيد، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 مايو سنة 1980 •

ـ السيد محمد بوزواد، من الدرجة الاولى الى الشانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 37) ابتداء من 4 ابريل سنة 1980.

- السيد حسن ابراهيمى، من الدرجة الاولى الى الشانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 فبراير سنة 1980 •

- السيد حسين بروك، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 ايام •

ـ السيد حمزة شعلة، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول يوليو سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و0 اشهر •

- السيد عبد النذي شاوى بودغان، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 ابريل سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبسس سنة 1979 باقدمية قدرها 8 أشهر و29 يوما •

- السيد يوسف شبلى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 3 يناير سنة 1980 •

ـ السيد عبد القادر شكاوى, من الدرجة الثانية إلى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بافدمية قدرها 10 اشهر.

ـ السيد محمد دهان من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 ابريل سنـة 1980 -

ـ السيد حسين جاجة، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها شهر واحد •

_ السيد عبد المجيد جبار، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول يوليو سنة 1980 •

ـ السيد مروان جبور، من الدرجة السابعـة الى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول فبراير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبـر سنـة 1979 باقدميه قدرها 11 شهرا٠

_ السيد العاج حواسين، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15

غشت سنة 1978، والى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 15 فبراير سنة 1980 •

- السيد الغانى القامة، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1979 ويحتفظ فئ 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها شهران و29 يوما٠

- السيد بوعالم السميانى، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 26 مارس سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 7 أشهر و 5 ايام •

- السيد على ازروق، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 •

- السيد خالد فرحاوى، من الدرجة الشالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 •

ـ السيد محمد فروخى، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول ابريل سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

السيد العربى فليح، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 •

- السيد محمد غازم، من الدرجة الثانية الى التالتة (الدوم الاستدلالى 370) ابتداء من 5 مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبس سنة 1979 باقدمية فدرها 9 اشهر وح2 يوما •

- السيد علال شراب، من الدرجة السادسة الى السابعه رالرفم الاستدلالي 445) ابتسداء من 10 ابريل سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبس سنة 1979 باقدمية فدرها ٥ اشهر و 21 يوما ٠

من الدرجة التالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء

من 3 ابريسل سنسة 1969 والى الخامسة (السرقم الاستدلالي 420) ابتسداء من 3 اكتسوبر 1971 والى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 ابريل 1975 والى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتسداء من 3 أكتوبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة وشهران و28 يوما٠

- السيد ادريس قوال، من الدرجة الشانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 يوليو سنة 1978 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها سنة و5 اشهر و29 يوما٠

الآنسة خميسة غرايرية، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

- السيد عمرو قليمى، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 10 يونيو 1970 والى الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 16 يونيو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبس سنة 1979 باقدمية قدرها سنتان و 6 اشهر و 14 يوما،

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 20 شـوال عام 1400 الموافــق 31 غشت سنــة 1980 يتضمن انهاء مهام مفتش عام٠

- بموجب مرسوم مؤرخ فی 20 شروال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهی مهام السید الهاشمی خرفی، بصفته مفتشا عاما بوزارة الداخلیة،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الهياكل الاساسية الولائية وسيرها •

ان وزير الداخلية،

ووزير الاشغال العمومية ،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم ولا سيما الباب الثالث والفصل الاول منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 المــوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيــل المجلس التنفيــنى للولاية وتنظيمه وسيره ،

_ وبمقتضى القــرار الــوزارى المشتـرك المؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1391 المــوافق 23 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية المنشــات الاساسية والتجهيـز للولايـة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمسرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سَنة 1979 المشار اليه أعلاه تشتمسل مديرية الهياكل الاساسية على:

- ـ المديرية الفـــرعية للدراسات والاشغال الجديدة ،
- ــ المديرية الفرعية لاستغلال الطرق والمطارات وصيانتها ،
- المديرية الفرعية للهياكل الاساسية البحرية
 بالنسبة لولايات الساحل ،
 - _ المديرية الفرعية للوسائل •

المادة 2: تشتمل المديرية الفرعية للدراسات والاشغال الجديدة على ثلاثة مكاتب:

- I) المكتب التقنى للطرق والمطارات، المكلف بـ:
 أ ــ الدراسات التمهيدية المتعلقة باستثمارات
 الطرق ،
- ب ـ الدراسات التقنية لمشاريع الطـــرق آو المطارات ،

ج _ برمجة عملي__ات التجهيز ومراقبــة تنفيذها •

2 - المكتب التقنى للهندسة المدنية، المكلف ب:

أ - المراقبة التقنيـــة للمنشآت الفنية على
مستوى الولاية ،

ب _ الدراسات التقنية للمنشآت الفنيـــة ومراقبة تنيفذها ،

ج ـ مختبر التجارب والمراقبة.

3 ـ المكتب الطوبوغرافي، المكلف بـ :

أ _ التسيير الخرائطى الذى يهم الهياكــل الاساسية ،

ب _ الاشغـال الطـوبوغرافية المتعلقـة باستثمارات الطرق والموانيء الجوية والبحريـة •

المادة 3: تشتمل المديرية الفرعية لاستغلال الطرق والمطارات وصيانتها على مكتبين:

I) مكتب استغلال الطرق المكلف بد:

أ ــ اعداد دراسات وافية حول الطرق وضبطها باستمــرار،

ب _ تصنيف الام__لك العمومية الغامية بالطرق أو الغاء تصنيفها ،

ج ـ جمع المعطيات المتعلقة بالسير عبد الطرق ومعالجتها ،

د _ المشاركة في تنظيم النقل الاستثنائي.

2) مكتب برامج الصيانة، المكلف بـ:

أ ــ اعداد برامج صيانــــة شبكات الطــرق أ والمطارات ومراقبتها ،

ب ـ اعداد برنامج سنوى لتدخل حظيرة العياد ومراقبة استغلالها ،

ج ـ الطلبات المجمعة وتوزيع المواد واللوازم الخاصة بصيانة الطرق.

المادة 4: تشتمل المديرية الفرعية للهياكـــل الاساسية البحرية على مكتبين:

المكتب التقنى المكلف بالدراسات المتعلقـــة
 بالمحافظة على منشأت الموانىء وانجازها ،

2) مكتب البرامج المكلف بمتابعة العمليات المتعلقة بالصيانة وانجاز المنشآت البحرية وكاذا شرطة الاملاك العمومية البحرية

المادة 5: تشتمل المديرية الفرعية للوسائـــل على ثلاثة مكاتب:

ع) مكتب التكوين والموظفين المكلف بـ:

أ ـ متابعة مهن الموظفين بالتعاون مع مصلحة
 الموظفين بالولاية ،

ب ـ التكوين وتحسين المستوى.

2) مكتب الشؤون المالية والصفقات، المكلف بـ :

أ ـ العمليات السابقة للاس بالصرف بعنوان ميزانية التسيير ،

ب ــ العمليات السابقة للامر بالصرف بعنوان ميزانية التجهيز ،

ج _ اعداد الصفقات ومتابعتها.

3) مكتب المراقبة المهنية والمقاولات ومكاتب الدراسات •

المادة 6: تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيــق هذا القرار، بموجب تعليمات مشتركة لوزيـــر الاشغال العمومية ووزير الداخلية •

المادة 7: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية المنشمات الاساسية والتجهيز للولاية

المادة 8: يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 •

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية بوعلام بن حمودة الغزالي أحمد على

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 يتضمن فتح دورتين لتحسين المستوى فى مراكز التكوين الادارى٠

ان وزير الداخلية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافـــق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 12 صفر عام 1389، الموافق 12 مايو سنة 1969، والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى و محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكويل الادارى، ولاسيما المادة د منه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تفتـــح في مــ اكر التكـوين الادارى لسنة 1980 ــ 1981 دورتان لتحسين المستوى

مدة كل منهما أربعة أشهر، لفائدة موظفى الادارات العمومية المرتبة في السلالم 9 و 10 و 11.

المادة 2: تحدد تواريخ بدء الدورة ونهايتها كمايلي:

_ من 4 أكتوبر سنة 1980 الى 20 يناير سنــة 1981 بالنسبة للدورة الاولى،

- من 21 فبراير الى 16 يونيو سنة 1981 بالنسبة للدورة الثانية •

المادة 3: يحدد عدد الامساكن المعروضة بــ 1500 لكل دورة، توزع طبقا للملحق 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تصدر قائمة الموظفين المرخص لهم بالمشاركة في دورة تحسين المستوى عن الوزير، المكلف بالتكوين الادارى بناء على اقتراح السلطات التي تتمتع بصلاحية التعيين •

المادة 5: ينفك الموظفون الدين يقبلون لمتابعة دورة تحسين المستوى عن وظيفتهم، ويحتفظون براتبهم وبالمنافع المرتبطة بسلكهم ووظيفتهم •

المادة 6: يخضع هؤلاء الموظفون للنظام الداخلي لمراكز التكوين الادارى، ويلزمون بمتابعة الدروس التي حدد برنامجها في الملحق 2 المرفق، باستمرار.

المادة 7: يجرى التعليم بشكل دروس أشغال تطبيقية ومعاضرات طبقا للتوزيع الاسبوعى المدرج في الملحق 3 المرفق بهذا القرار •

المادة 8: يقترح مجلس الاساتذة، عند انتهاء دورة تحسين المستوى ، القبول النهائى على أساسا ترتيب الاستحقاق، بناء على العلامات المحصل عليها في اطار المراقبة المستمرة •

المادة و: يتسلم الموظفون المقبولون في دورة تحسين المستوى شهادة نجاح يستفيدون بموجبها من أقدمية سنة اضافية في الترقية •

المادة 10: يكلف مديرو مسراكز التكسوين الادارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

الملحــق 1 دورات تحسين المستوى الاماكن المعروضة

	مركز التكوين الادارى		مركل التكوين الادارى
50	المديسة	30	1000
50	مستغانم	. 90	الجـــزائر
40	المسيلــة	50	عنابة
80	و هـــران	40	باتنــة
50	ورقلــة	50	پ شـار
40	أم البواقي	50	بباية
40	سعيدة	5 0	_{از} هسکــــرة

	مركز التكوين الادارى		مركز التكوين الادارى
40	سیدی بلعباس	40	البويـــرة
50	سكيكـــدة	8 0	قسنطينــة
· 30	تامنسراست	5 0	الجلفة
50	تبســـة	5 0	الاصنسام
40	تيــارت	5 0	قالمسة
40	تیزی وزو	5 C	جيجـــل
40	تلمسان	5 0	الاغسسواط
40	البليدة	4 0	معسكـــن
	_	5 0	سطيف
1500	المجموع: ٠٠		

الملعـق 2 البسرامـج

: 1

ا_ تلفين اللغة (مراجعة)

ـ الحروف الصوامث

ـ حسروف العلسة

_ التنوين

ــ الشـــدة

_ أداة التعريف

ـ حـرف العطيف،

ب _ القواعد الاساسية للغة:

_ مختلف أنواع العلامات (الاسماء والافعال والصفات الخاصة وأحرف الجر)

ـ الجنس والعدد

_ التعيين والغموض

_ الجسوع

_ مظاهر الفعل

_ أحسرف الجسر

_ الفاعـل

ـ المفعــول

_ الاضافة

- الاسماء والضمائس

_ الجملة الاسمية

_ تصريف الافعال

_ النمـت

_ الرابطة بين الجمل

ـ أدوات حالة مباشرة

_ تصريف الافعال

_ تصريف الافعال الشاذة

_ استعمالات الرفع

_ التفضي_ل

_ أفعل التفضيل

- صيغة المبنى للمجهراً

_ الجملة الشرطية

- استعمالات الحالة المباشرة وغير المباشرة

_ الافعال المتعدية واللازمة

ـ الصيغ الفعليـة

- الاسماء الموصولة

_ أسماء الفاعل والمفعول

- المفاعيل

_ الاستفهام والتعجب،

_ المسؤوليــة

- _ النصوص التشريعية والتنظيمية
- _ أهمية النصوص وسلم النصوص

ج _ دراسة الرسالة:

- _ مختلف أنواع الرسائل
 - _ الرسالة الخاصـة
 - _ رسالة أعمال
 - _ رسالة ادارية -

د ـ التعرير الادارى:

- _ المراسلات
- _ النصوص التنظيمية
 - _ القرارات الادارية
 - _ العقىود
 - _ المنش_ون
 - _ المحضـــر
 - _ تقرير المهمة
 - _ التقسريس٠
- 3 _ المصطلح: يسرتبط الدرس بمبحث المفردات ويتبع كل موضوع بدرس المصطلحات، في اطار ساعات الدوام المبرمجة •

4 _ القانون الادارى:

- _ التنظيم الادارى:
- _ المعطيات القانونية
- _ المعطيات السياسية
 - _ المعطيات التقنية
- _ المؤسسات الادارية الجزائرية
 - _ الادارات المركزية
 - _ الجماعات المحلية
 - _ البلدية والقانون البلدي

ج _ المفردات: مواضيع عامة

- _ معرفة البلد
 - _ الصناعة
 - _ الفلاحة
- _ المرافق العامـة
 - _ الحـزب
- _ المنظمات الجماهيرية
 - _ الشركات الوطنية
 - _ الوثائيق الادارية
- _ المراسلات الادارية
 - _ التنظيم الادارى
- _ المجلس الشعبى البلدى
- _ اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطنى
 - _ القانون الاساسى للعامل .

2 _ التعرير الادارى:

أ _ الإدارة:

- _ الاتصال بالادارة
- ـ بطاقة المعلومات
- _ العريضة الموجهة الى الادارة
 - _ معرفو الادارة
 - _ النص الاداري
 - _ تعليــل
 - ــ توسيع فكــرة
 - _ ادغام نـص٠

ب ـ الانشاء الادارى:

- _ الجملة الادارية
- _ المفردات والمصطلحات الادارية
 - _ العلاقات الادارية
 - _ السلم الادارى

_ القرارات الادارية

_ المراقبة الادارية .

5 _ التنظيم والمنهج:

_ التعريف

_ مجال التنظيم

_ الهيئات

_ الاتصالات

_ مناصب العمل

_ الوثائــق

ـ المحيـط

_ التنظيــم

_ التنسيب

6 - الوظيفة العمومية:

_ مقاييس الوظيفة العمومية الجزائرية،

ـ المشكل العضوى والتأسيسي

ے القانون الاساسی العام

ـ القانون الاساسي الخاص

ــ تعريف الموظف

_ حقوق الموظفين والتزاماتهم

_ التوظيف

_ أوضاع الموظف

_ مهنة الموظف .

ـ الاجـــِـــ

_ النظام التأديبي

ـ ترك الوظيفة نهائيا

_ هيئات الوظيفة العمومية •

الملعـق 3 التـوزيع الاسبـوعـي

اللغة الوظنية لا 12 سامـة

تحریر اداری

مصطلحات : 3 ساعات

: 3 ساعات

معاضــرات : 1,30 ساعة

تنظيم ومناهج : 1,30 ساعة

القانون الادارى : 1,30 ساعة

الوظيفة العمومية : 1,30 ساعة ٠

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمسن تنفيذ المداولة رقم 12 ـ 78 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1978 للمجلس الشعبى لولايسة بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية تابعة لولاية بسكرة خاصة بصناعات النسيج •

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى و شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980، تنفذ المداولة رقم 12/78 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنــة 1978 للمجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقــة بانشاء مؤسسة عموميـــة تابعة للولاية، خاصة بصناغات النسيج٠

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 29 مايو سنة 1971.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنسة 1980 يتضمسن تعيين نائب مديره

_ بموجب مسرسوم مؤرخ فى 20 شدوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد محمد سماتى، نائب مدير للعلاقات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة •

وزارة المسالية

مرسوم رقم 80 ـ 235 مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة السياحة •

ان رئيس الجمهورية .

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيمالله المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 281 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة برسم ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائة الف دينار (000 000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة في الباب 33 ــ 01 «الادارة المركزية ــ المنح العائلية»

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائة ألف دينار (1000000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة، في الباب 31 ــ 01 «الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية الم

حرن بالجزائر في 17 ذي القعسدة عام 1400 المانق 27 سبتمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 236 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميازانية وزارة الاشغال العمومية ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، السيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــر سنة 1979 والمتضمن قانون المـالية لسنة 1980 ولا سيمــا المادة 11 منــه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 288 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 12 وصفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنبة 1980 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وثسانون ألف دينار (980 * 500 * 5

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وثمانون ألف دينار (000 000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 17 ذي القعـدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 المشاذلي بن جديد

الجــدول - أ ـ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابواب
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
500 * 000	الادارة المكزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 3r
	مديرية الهياكل والتجهيزات بالولايات ـ الاجور	11 - 31
2 * 000 * 000	الرئيسيــة	_
2 • 500 • 000	مجموع القسم الاول	
	مجموع الاعتمادات الملفاة في ميازانية وزارة	
2 • 500 • 000	الاشفال العمومية	
	التكاليف المشتركة	
•	العنوان الثالث	
	وساتل المصالح	
	القسيم الثاني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	
180 • 000	ريوع حوادث العمل	92 _ 32
190 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
	المصاريف القضائية ونفقات الغبرة والتعويضات	93 – 34
300 • 000	المترتبة على الدولة	
300 • 000	مجموع القسم الرابع	
·	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	•
3.000.000	المصاريف المختلفة	9r - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانية التكاليف	
3 • 480 • 000	المشتركة	
5 • 980 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجــدول _ ب _

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاويـن	رقم الابواب
×	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
2 • 500 • 000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
2 · 500 · 000	مجموع القسم الاول	
	القسـم الثاني الموظفون ـ المعاشات والمنح	
180 • 000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	11 _ 32
180 • 000	مجموع القسم الثاني	
•	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
3,000,000	مريريات الهياكل الاساسية والتجهين بالولايات _ تسديد النفقات •	II - 34
3 000 000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولاية _ النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات	97 — 34
300 • 000	المترتبة على الدولة ١٠٠	
3 • 300 • 000	مجموع القسم الرابع	•
5 • 980 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 80 ـ 237 مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الغارجية ٠

ــ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبس

ان رئيس الجمهورية ،

سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة II منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 79 _ 272 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبس سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب القانون رقم 79 _ 90 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من مينزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينسار (20500000 دج) مقيد في ميزانية وزارة

الشؤون الخارجية، البابان المبينان في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجسدول _ أ _

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنــاويـن	رقم الابواب
,	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
500 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
2 • 000 • 000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	04 _ 34
2 • 500 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رقم 80 ـ 238 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 _ 09 لمؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 294 المؤرخ في الموسور منه 1979 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

توزيع الاعتمادات المفتوحة لمين انيسة التكاليف OI «الادارة المركزية، تسديد النفقات» • المشتركة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلمنى من ميسزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وعشرون الف دينار (100-000 دج) مقيد في ميزانية الدولة البابان المذكوران في الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم ال

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد الموافق 27 سبتمبر سنة 1980. قدره مليون وسيعمائة وعشدرون ألف دينار

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 12 صفر | (١٠٦٥٠٠٥٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن التخطيط والتهيئة العمرانية، في الباب رقم 34 -

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجنزائر في 17 ذي القعدة عام 1400

الشاذلي بن جديد

الحـدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
•	التكاليفُ المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
720 • 000	المصاريف المعتملة	9 ¹ - 3 7
720 • 000	مجموع الاعتمادات الملناة من ميرانية المشتركة	
•	وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
*	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1*000*000	الادارة المركزية ـ الادوات الميكانوغرافية	21 - 34
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة	
1.000.000	التخطيط والتهيئة العمرانية	
1 • 720 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

مرسوم رقم 80 ـ 239 مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 والسيما المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 277 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية رقم 79 _ 00 المسؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المعنوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (30000000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب 37 ـ 91 «النفقات المحتملة»

المادة 2: يفتح في ميرانية سنة 1980 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة الباب 36 ـ 11 «اعانات للمكتب الوطنى للاسواق والمعارض»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 17 ذي القعـدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 240 مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III -

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ــ 0 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 287 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الدينة برسم ميزانية التسيير بمسوجب قانون المالية لسنة 1980،

- وبمقتضى المدرسوم المؤرخ فى I2 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنسة 1980 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وتلاثمائة وثمانية الاف دينار (300-308-10 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 ـ 90 « اعتماد تقديري في رواتب أعوان الدولة » •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة وثمانية ألاف

دينار (180308000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول الجزائرية الديمقراطية الشعبية • _ أ_ الملحق بهذا المرسوم.

> المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الموافق 27 سبتمبر سنة 1980. الدينية ، كلِّ فيما يخصه بتنفيذ هــذا المرســوم أ

حرر بالجنزائر في 17 ذي القعدة عام 1400

الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج	العنــاويـن	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول ،	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
440 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور المئيسية	or _ 31
130 • 000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	o3 – 31
14 * 512 * 000	مديريات الشؤون الدينية بالولاية _ الاجور الرئيسية	11 _ 31
	مديريات الشؤون الدينية بالولايات ـ التعويضات	12 _ 31
2 • 562 • 000	والمنح المختلفة	
55 • 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	13 – 31
24 - 000	مديريات الشوون الدينية بالولايات مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 _ 31
	القسم الثالث	,
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
495 • 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات _ المنح العائلية	11 – 33
495 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات _	13 - 33
89 • 500	الضمان الاجتماعي	-J JJ
18 • 308 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميازانية وزارة	
	الشؤون الدينية	

مرسوم رقم 80 ـ 241 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ 100 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 296 المؤرخ في 12 ضفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحــة لكتابة الدولة للغابات والتشجير برسم ميزانيــة التسيير بموجب قانون الماليه لسنة 1980،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 مفر عام 1400 الموافية 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية لسنة التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1980،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة •

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1980 قدره اثنا عشر مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (150 • 000) مقيد في ميزانيية التكاليف المشتركة، الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثناعشر مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (150 ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم و

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 17 ذي القعدة عام 1400. الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

الجــدول - ١ -

-,-0,,		
الاعتمادات الملغاة (دج)	_ ا	رقم الابواب
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
400 • 000	الموظفون المتعاونون ـ الاجور الرئيسية	8r - 3r
	الموظفون المتعساونون ـ التعويضات والمنع	82 _ 31
50 - 000	المغتلفة	• •

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الغامس أشغال الصيانة	
1 *000 *000	أشغال حماية البيئة	26 — 35
	القسم السابع نفقات مختلفة	
700 • 000	معرفة البيئة _ تسيير المخابن	02 _ 37
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث وسائــل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
10 • 000 • 000	اعتماد تقديرى لضبط مرتبات أعوان الدولة	90 - 31
12 • 150 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة دحج	العناويــن	رقم الابواب
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
3*500*000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	11 – 31
3 · 850 · 000	المضالح الخارجية _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
65 • 000	المصالح الخارجية _ ريوع حوادث العمل	11 _ 32

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاويـن	رقم الابواب
•	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعـدون ـ التكاليف الاجتماعيـة	
4 * 000 * 000	المصالح الغارجية _ المنح العائلية	II _ 33
120 • 000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
500 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI _ 34
110 • 000	المسالح الخارجية _ الايجار المصالح الخارجية _ النفقات القضائية _ نفقات	93 — 34 89 — 34
5*000	الغبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	- 3 — 3 <u>—</u>
12 * 150 * 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم مؤرخ في 20 شــوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن انهــاء مهام نائب مدير٠

- بموجب مسرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد مأمون عيدود، بوصفه نائب مدير أملك الدولة بوزارة المالية ابتداء من 31 مايو سنة 1980 وذلك بناء على طلبه •

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنسة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنيسة للالتعاق بسلك مهندسى التطبيق فى النقل٠

ان وزير النقل والصيد البحرى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنـــة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن من الخدمة الوطنية وجملة النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تخضع لها،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعــض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمــومية واعـادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وجميع النصـوص التى عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، - وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق في النقل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 200 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنــة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنييسن فى الارصاد الجوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القيار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي:

- المادة الاولى: تنظم بعنوان سنة 1980 لوزارة النقل والصيد البحرى، وفقا لاحكام هذا القرار، مسابقة مهنية للاتحاق بسلك مهندسي التطبيق في النقل.

المادة 2: يفتح سركن امتعان واحد في مدينة المجزائر، يجرى فيه الامتعان، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 3: يجب على المترشعين أن يعضروا للمشاركة في الاختبارات الكتابية، في التاريخ والمكان المعينين في الاستدعاء •

المادة 4: تفتح المسابقة المهنية للمترشعين (أو المترشحات) الحاملين شهادة تقنى فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة الذين أتموا فى هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 5: يؤخر حد السن المذكور أعلاه، سنة واحدة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز مجموع التأخير على أي حال خمس سنوات، ويمكن رفع هذا المجموع الى عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية وفقا للشروط المعددة بالمرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 12 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه

المادة 7: يجب أن تسودع ملفات التوشيسيح للمسابقة المهنية، أو ترسل ضمن ظرف مسوصى عليه ، الى المديرية العامسة لسلادارة والتكوين بوزارة النقل، 56 نهج أحمد غرمسول، الجزائر، ويجب أن تتضمن مايلى:

- طلب المشاركة في المسابقة المهنية، بتوقيع المترشح،

ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فرديــة للحالة المدنية، يقل تاريخ صدورها عن سنة،

ـ نسخة طبــق الأصـل من قرار التعيين أو الترقية الى تقنى فى الملاحة الجوية أو الارصـاد الجوية،

_ عند الاقتضاء ، نسخة من شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 8: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة النقل (مديرية الادارة والوسائل)، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة و: تصدر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الاختبارات من قبل الوريس المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية وتنشس عن طريق الاعلان الملصق •

المادة 10: عدد المناصب المعروضة 20.

المادة II: تشتمل المسابقــة المهنيـة على الاختبارات التالية:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ انشاء ذو طابع عام في موضوع سياسي أو
 اقتصادى أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- ب) اختبار تقنى يتعلق باختصاص المترشئع، المدة 3 ساعات، المعامل 4،
 - (العلامة 7/20 تؤدى الى الرسوب) •
 - (العلامة 7/20 تؤدى الى الرسوب) •
- ج) اختبار تقنى مشترك، المدة 3 ساعات المعامل 2
- د) اختبار باللغة الوطنية، المدة ساعة واحدة كل علامة تقل عن 4/20 في هسندا الاختبار تؤدى الى الرسوب •

ترفق برامج المسابقة المهنية واختباراتها بأصل هذا القرار٠

2 _ الاختبار الشفوى للنجاح:

يتمثل الاختبار الشفوى الذى يخصص ويلحقون بالوظيف للمترشحين المقبولين، في مناقشة مع لجنسة وحسب ترتيبهم المترشحين المقبولين،

الامتحان حول المسائل المتعلقة باحدى المواد الكتابية، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

المادة 12: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشعون الذين نالـــوا في جملـة الاختبارات الكتابية ، مجموع النقط الذي تحدد لجنة الامتحان •

المادة 13: يصحح كل اختبار كتابى من قبل عضوين من لجنة الامتحان منفردين، أو من قبل مدرسين فى معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والبحث، الذين يعينهم لهذا الغرض المدير العام للادارة •

المادة 14: تتكون لجنة الامتحان من:

- _ المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،
- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- _ المديرَ العام للطيران المدنى والارصاد الجوية أو ممثله،

- مهندس تطبیق فی النقل مرسم ·

المادة 15: يمكن تنظيم دورة ثانية، بناء على اقتراح لجنة الامتحان، اذا كان عسدد المترشعين الناجعين أقل من نصف المناصب المعروضة، وذلك في حدود المناصب الشاغرة •

وتكون قائمة مواد الاختبارات ومعدلات القبول والنجاح وتشكيل لجنة الامتحان للدورة الثانية هذه، مطابقة لاحكام المواد 10 و 12 و 13 و 14 و 15 أعلاه •

المادة 16: تصدر القائمة النهائية للمترشعين الناجعين في المسابقتين بقرار من الوزير المكنف بالطيران المدنى والارصاد الجيوية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 17: يعين المترشعــون الناجعون في المسابقة مهندسي تطبيــق في النقـل متمرنين، ويلحقون بالوظيفة تبعا لاحتيــاجات المصلحـة وحسب ترتيبهم.

سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح اثنين وعشرين (22) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولايك

المادة 18: ينشر هذا القــرار في الجريدة مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمق واطية

> وحرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 •

> > البعري

صالح توجيل

وزير النقل والصيد الجمهسورية عبد الملت بن حبيلس

الامين العام لرثاسسة

بمسوجب مقسرر مسؤرخ في 17 ذي القعسدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة اثنين وعشرين (22) رخصة سيارة أجرة في ولايه المدية ٠

قائمة المستفيدين من رخص سيارات الاجرة (طانسي) في ولايه المدية

2-5 (2-5)			
مركز الاستغلال	الدائــرة	الاسم واللقب	
المديسة	المديــة	السيد بوعلام بن محمد بن غربية	
المديـة	المدية	السيد الشريف بن على بن زيباك	
المديسة	المدينة	السيد عبد القادر بن أحمد دحماني	
المديئة	المدينة	السيد ميلود بن عبد الرحمن حنادى	
المديسة	المدية	السيدة سعدية بن عمرو أرملة فأصد	
المديـة	المديسة	السيدة الزبير بن بلعباس زركاني	
المديسة	المديـة	السيد عبد القادر بن أحمد عطشى	
المديــة	المديــة	السيد محمد بن محمد بوشريط	
المديسة	المديــة	السيد محمد بن الشيخ شخشوخ	
المديسة	المديـة	السید مهدی بن محمود کادیك	
المديسة	المديسة	السيد موسى بن الاخصر معتيش	
المديسة	المدية	السيدة عتيقة مزيغي أرملة ولد التركي	
وعمسرى	المديـة	السید عیسی أمحمد بن جلول بن سیدی	
وعمسرى	المدية	السيد عبد القادر بن محمد قهو آجي	
سی معجبوب	المديــة	السيدة فاطمة الوجدى أرملة بشيرى بركان	
سی محجوب	المديسة	السيدة فاطمة أرملة بن شورة	
سی محجوب	المديـة	السيد على بن منور خوالد	
سی محجوب	المديـة	السيد سايح بن محمد رحماني	
وزرة	المديــة	السيد بن محمد شرفي علال	
وزرة	المديـة	السيد ابن على فتح الله علال	
وزرة	المديـة	السيدة خديجة بوصبع أرملة حسن معزوز	
وزرة	المديـة	السيد سليمان بن شعبان سعلاوى	

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منسح سبع ومانة (107) رخصسة سيارة أجسرة (طاكسى) عى ولاية وهران٠

بموجب مقد (مرة (خ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة منع سبع ومائة (107) رخصت سيارة أجرة (طاكسي) في دلايه وهران •

قائمة المستفيدين من سبع ومائة (107) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية وهران

الــدائـرة مركز الاستغلال		الاسم واللقب
و هــــران	و هــــران	السيد محمد غبيد
>	•	السيدة خديج بن عديس زوجة ابن شادلي
)		السيدة ضاوية لويس زوجة عبودو
•	•	السيدة جديد كريمة كلوش زوجة عبيد
•	,	السيدة فاطمة خرواح زوجة عبيد
•		السيدة حيلوفة عسروى
•	•	السيد العربي بن حدير
3	,	السید بوکریز بوزیدی
>	,	السيدة خديجة بورويس
•	,	السيد بلحاج بوزواني
>	•	السيد حاج بكوميت
•	,	السيدة فاطمة مشرنان زوجة ابن مشرنان
•	,	السيدة وافية حجاجي زوجة ابن تازي
	,	السيدة صفية بوبكر زوجة بختاوى
•	,	السيدة فاطمة بودومة
•	,	السيد الاخضر بن الطيب
•	,	السيدة رقية باميستى
•	,	السيدة مريم بن واسى زوجة بن عايدة
.	•	السيدة زبيدة برسكى رقيق

مركز الاستغلال	الدائسرة	العنــاويـن
مر در ۱۱ سنعارن		<u> </u>
•	>	السيد محمد باركة
•	3	السيدة حليمة بورويس
•	b	السيد محمد بوكريس
•	•	السيدة ليلى فضيلة بريكسى نيقاصة
•	3	السيد على بوعرفــة
>	•	السيد بلقاسم بوكريمة
•	•	السيدة فاطمة بركان زوجة بن صافى
, ,	,	السيدة غزيل بن ابراهيم زوجة بلخير
وحسسران	وحسران	السيدة الزهراء بخرشاوشف زوجة بختى
•	,	السيد محمد الصغير رحماني
. •	,	السيد رشيد بن عمارة
•	,	السید سعدی بن عیسی
•		السيدة خيرة فقين زوجة برقوة
.	,	السيدة فاطمة مسحور زوجة بورينة
•	•	السيدة خيرة عريبي زوجة شرني
•	,	السيدة الزهراء شقرون
	»	السيدة عائشة التمران زوجة جيدان
•	,	السيد عبد القادر دخير
•	,	السيد شعبان ديديد
>	,	السيد عمس دراريسم
>	,	السيدة رحمة جنان
•	•	السيدة يمينة مراح زوجة جلباني
>	•	السيدة خضرة خليفة زوجة ذيب
) ·	.	ِ السيد قادر ضياف
- 1	•	السيدة خيرة بوطالب زوجة المارب
.	•	السيد مصطفى فيــزى
·	•	•

مركز الاستغلال	السدائرة	العناويان
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	السيدة يمينة فراكى
	,	السيدة ربيعة سواسي زوجة فراحي
,	,	السيدة ربيعة قاسمية
	,	السيدة فاطمة زيان زوجة حسناوى
	,	
		السيدة حميدة حميدي الله على ا
•	_	السيدة بوبكر مالكي
•		السيد محمد هلالي
7	,	السيدة عائشة عبد الجليل زوجة هدفي
•	•	السيد الهادى الهاشمى
•	•	السيدة فاطمة بنت زمورى زوجة حمادى
•	,	السيدة فاطمة الشيخ زوجة عيشو
•	>	السيد محمد قارة
•	,	السيدة بوجمعة خريس
>	,	السيد محمد خــدان
3	,	السيد ميهوب خوتمية
•	•	السيدة خيرة مدورى زوجة قادرى
•	,	السيدة بدرة عشابي زوجة خوجة
)	السيدة فاطمة رقراوى
•	,	السيدة حليمة معبوبي
		السيد محمد مشراوي
و هــــرا ن	و هـــران	السيدة فاطمة يعقوبي زوجة ميلود
,	,	السيد قدور مستور
•		السيدة فاطمة مسيفى
•	,	السيد عبد الرزاق مالامان
	,	السيدة بختة غوب زوجة معيزى
*	•	السيدة فاطمة عرقوب زوجة مجاهد
	•	

مركز الاستفلال	السدائرة	العنـــاويــن
,	>	السيد بوعلام مربوح
•	3	السيد حمن ماكل
))	السيد سليمان مكاني
3	>	السيد قويدر مسعودى
3	>	السيدة مينة مكي
3	>	السيدة رحمة بن سكران زوجة ملياني
•	>	السيد عبد الحميد ماحي
•	>	السيدة حليمة رزحاف زوجة نياطي
•	•	السيدة فاطمة مازاوى زوجة ماجى
•	,	السيدة الاغواطية وارد
•	,	السيد ميلود أوشارب
•	,	السيد ميلود شايب
•	,	السيد ميلود وادفسل
•	,	السيدة مليكة جعواط زوجة أوسعه
•	,	السيدة فاطمة وادفل زوجة أودفل
•	,	السيدة سواقنية فرعون زوجة عونان
•	,	السيدة أم الخين رامن
•	,	السيد بوعلام رحيــل
•	,	السيد العربى روارحى
•	,	السيد حدوم سليمان
•		السيد بومدين صبار
	•	السيد محمد سعدوني
•	>	السيدة نعيمة عوان زوجة سلسداد
•		السيدة فاطمة ميرى زوجة صباحي
		السيد بوعمامة سماحى
3	•	السيد على صالح

مركز الاستغلال	السدائسرة	الاســـم واللقب
وحسسران	و هــــدان	السيدة معجوبة بنت على زوجة سالول
,	D	السيدة عدة الطيب
»	•	السيدة جميلة مصطفاى زوجة طحاحى
>	•	السيدة فاطمة تفياني
»		السيد محمد طيب
»		السيد عبد القادر طعراوى
n	3	السيدة فاطمة زروقي
»	y	السيدة فاطمة زيادى
»	»	السيد الحاج زاهد
»	»	السيدة حليمة مقنافي

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح مائة وأربع رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية وهران٠

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة منح مائة واربع رخص سيارات أجرة (طاكسي) في ولاية وهران:

قائمة المستفيدين من رخصص سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية وهران

مركل الاستغلال	الدائرة	الاســـم واللقب
ارزی ــو	ارزيـــو	السيدة عوالى سويدى أرملة عباس
•		السيد شارف بوزيد
>	• >	السيدة خيرة على باى أرملة بوعلام
•	».	السيدة خيرة غراس أرملة ابن يحيى
,)	السيدة خيرة الواتساك أرملة بلواثق
>	»	السيد عيسى مأمسون
•	»	السيدة خيرة بوكرش زوجة حنيفي
>	»	السيدة خضرة منصور ارملة منصور
,	»	السيدة غزالة يعيش
	»	السيدة خيرة الكورطي أرملة أولدة وعلى
))	السيدة يمينة زمورى أرملة زمورى
بوفاتيسس	x	السيدة خضرة بوهانية أرملة بسجارى
•	3	السيدة عائشة بوثلجة، أرملة ابن سالم

مركز الاستغلال	الدائرة	الاســـم واللقب	
بوفا تيــس	أرزيــو	السيدة انياس يختى، أرملة بلهاشمى	
»	»	السيدة فاطمة نقماش، أرملة ابن معزوز	
بطيــوة	»	السيدة ميمونة عبد الكريم	
,	»	السيدة الزهناء جفال أرملة بنورة	
) .	•	السيدة حليمة الحاسى أرملة بوعبسة	
)	,	السيد مصطفى بن ملوكة	
· .	•	السيدة فاطمة بوعبسة ارملة بوعبسة	
.)	,	السيدة الغازية كيسى ارملة دراريس	
3	»	السيدة زانة قورارى	
>	,	السيد أحمد كرومسي	
)	•	السيد أحمد رحموني	
3	•	السيدة العالية غالم، أرملة راجمي	
بئر لجين	,	السيدة بهية مسلم، زوجة عبدون	
	,	السيدة فاطمة. بكرى ارملة بكرى	
• •	•	السيدة يمينة الشامى ارملة ابن عسلة	
•		التسيدة فظنيل أرملة موساوى	
•	*	السيدة مريم ميلودى أرملة ابن داود	
•	,	السيد عبد الله موساوى	
•	,	السيدة خيرة ميلودى ارملة ميلودى	
	,	السيدة يمينة عاشوراء أرملة الزبير	
,	,	السيدة كاملة بلعقيد أرملة الدين	
قــديل	•	السيدة خيرة بلعربى ارملة عباسيني	
,)	السيد بلقاسم بن شورة	
•	•	السيدة ميمونة بن حمادة أرملة بومدين	
•	»	السيدة العالية فنسدو	
•	,	السيدة خيرة صداعة أرملة جلاط	
•	,	السيدة محمد غلوس	
.	,	السيدة خيرة حبودو	
,	,	السيدة الزهراء ستى أرملة لاصاسى	
)	*	السيدة خيرة صادوق أرملة مشربى	
و ادى تليلا <i>ت</i>	•	السيد حبيب يوسف خوجة	
•	•	السيدة مامة فارس أرملة دواح	
•		السيدة معرفاوى داى ازملة جلايلة	
.		السيدة زليعة زدان، أرملة غربي	
	-		

مركز الاستغلال	السدائسرة	الاســـم واللقب
و ادی تلیلات)	السيدة زليخة زدة أرملة خدروقي
,)	السيدة عائشة أرملة خندوق
•)	السيدة الزهراء سامبا أرملة سامبا
,	>	السيدة فاطمة عزاوى أرملة تشنار
,	. >>	السيد أحمد زيتوني
بو تليليسس	المرسى الكبير	السيدة فاطمة عشير أرملة عشير
y)	السيد جيلالي عزين
3	· »	السيدة مغنية شرايط شايلة أرملة بوعزة
>	,	السيد فضيل فضلاوى
•)	السيدة خيرة بوراس أرملة قرواد
)	>	السيدة العدية جبلي أرملة ناير
>)	السيد بختى رحـو
,	>	السيدة بدرة عويس أرملة رحو
· · · · •	»	السيدة خيرة خالد ابراهيمي أرملة صدرى
»	>	السيد أحمد يحياوى
المرسى الكبير	المرسى الكبير	السيد محمد عبساس
•)	السيد أحمد بن خالدى
)	» .	السيد أحمد بلعسربي
•)	السيد مكاشة بن سعت
)	>	السيدة حسينة عقوبي أرملة ابن قناب
>	>	السيدة فاطمة كبير أرملة ابن أحمد
•	• 🕽	السيدة خديجة رحيم أرملة بودينار
* **	3	السيدة يمينة شرفاوى أرملة بكاى
•	>	السید مصطفی بن زرواطة
>	> ,	السيد الطيب بن الشيخ
•)	السيدة فاطمة دبوزة أرملة بنكروف
	•	السيد أحمد بن سعــد
>	»	السيدة مباركة بن عمرو أرملة ابن عمرو
)	>	السيد مصطفى بوحميدى
3)	السید حسین بوهاد <i>ی</i>
»)	السيد الاخضر غاز
•	. »	السيدة فاطمة شواشلمان أرملة قوال
)	·)	السيدة خديجة مستور أرملة خوجة
*	•	السيدة يمينة بدوى أرملة قاسمى

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
المرسى الكبير	المرسى الكبير	السيدة فاطمة خالدى أرملة مسيردى
•	•	السيد أحمد مولاى
•		السيدة فاطمة الاعوج أرملة وسكين
»	»	السيد مهدى وسلاتي
>	»	السيدة حليمة طيبي
>	»	السيد محمد طرياش
3	,	السید ابن یحیی یحیاوی
>	»	السيدة خضرة تربيس أرملة زيتوني
>)	السيدة مامة حاج صحراوى أرمله رهاور
•	3	السيدة حليمة حمبلي أرملة زاوى
مسرغين	»	السيدة عائشة بلعايش
,)	السيد الشيخ دربال
3)	السيد أحمد حباجي
وحسسران	و هـــران	السيدة فاطمة تيصفاوى أرملة بيرود
>	x	السيدة سعدية شاوش أرملة بحرى
· »		السيدة خيرة بوزادة أرملة حماني
))	السيدة خديجة عكرمي أرملة كرانشة
	•	السيدة ياقوتة حساين أرملة الاصفى
*	,	السيدة فروجة بن قاسي أرملة لوصيف
,	3	السيدة يمينة مصباح أرملة مغدير
)	D	السيدة حليمة بوحفص أرملة عثمان
»		السيدة بختة سمير

وزارة الاسكسان والتعميسر

قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن حل السركه المعلمة «البيت العائلي الجزائري» (مافال) •

ان وزير الاسكان والتعمير،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

_ وبمقتصى المرسوم رقم 76 _ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنــة 1976

والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 10 المؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق احكام المادة الاولى من الامر رقم 76 _ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى ولايسة الجزائر وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1396 المرافق 10 فيراير سنة 1976 والمتضمن حــــل

مجلس ادارة الشركة المغفلة التعساونية للسكن المعتدل الكراء وتعيين متصرف مؤقت،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بعل الشركة المغفلة «للقرض العقارى لمدينة الجزائر نهج العرية رقم 2 بمدينة الجزائر ونقل أملاكها وحقوقها والتزاماتها الواقعة بولاية الجزائر الى الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (مافال)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بحل الشركة المغفلة التعاونية «الكهرباء السكنى» نهج العرية رقم 2 بمدينة الجزائر، ونقل أمسلاكها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (مافال)،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بحل الشركة المغفلة التعاونيــة «كاستور للمعمــل الصناعى الجوى للجزائر _ الدار البيضاء» نهــج الحرية رقم 2 بالجزائر العاصمة، ونقل أملاكهـا وحقوقها والتزاماتها الى الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (مافال)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة المغفلة التعاونية «كاستور لاعالى الجزائر» نهج الحرية رقم 2 بالجزائر العاصمة ونقل أملاكها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (مافال)،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة المغفلة التعاونية «كاستور التعاونية للبناء» نهج الحرية رقم 2 بالجزائر العاصمة، ونقل أملاكها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (مافال)،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحل الشركة المغفلة التماونية للسكن المعتدل الكراء، المسماة «البيت العائلى الجزائرى» (مافال) •

المادة 2: تنقل جميع أمسلاكها وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب الترقية والتسيير العقارى المتخصصة اقليميا، طبقا لجسدولى التوزيسع التاليين:

1 _ المساكن:

مساكن ممنوحة بالإجارة	قروض عقارية	أماكن تجارية ومرائب	مسكن الاجارة العاديـة	مكاتب الترقية والتسيير العقارى المستفيدة
1	. 2	10	3 ¹ 7	متتع بباب الوادى
, in	2	-	54	متتع بسیدی محمد
4	93	. 28	629	متتع ببئر مندرئيس
-	10	20	461	م <i>تتع</i> بحسین دا <i>ی</i>
2	3	7	2 39	متتع بالحراش
	11	44	227	متتع بالرويبة
_	3	-	20	مت <i>تع</i> بالشراقة
_	ı		329	متتع ببودواو
	8	6	3 ¹ 5	متتع بولاية البليدة

مساكن ممنوحة بالإجارة	قـروض عقـارية	أماكن تجارية ومرائب	مسكن الإجارة العادية	مكاتب الترقية والتسيير العقارى المستفيدة
-	2		ı	متتع بولاية المدية
	I	-	_	متتع بولاية الجلفة
	I	_	_	مُتتع بولاية مستغانم
6	137	115	2 • 655	المجموع:

2 ـ الاراضى :

مكاتب الترقية والتسيير العقارى المستفيدة	الدائسرة	الولايـــة	المساحة	الموقسع
متتع ببودو او متتع بالبليدة متتع بحسين داى	بـودو او البليـدة حسين دای	الجزائــر البليــدة الجزائــر	2,23.000 2, 30.200 2, 2.408	بودواو جانب الطريق القروى رقم 3) البليدة جوانفيل الجزائر القبة

تناط مهمة تصفية عمليات تجزئة الاراضى الواقعة بالبليدة ووادى مفتاح وبوقرة بمكتب الترقية والتسيير العقارى لولاية البليدة •

المادة 3: يتعين على متصرف الشركة المنعلة أن يقدم خلال الشهر الذى يلى نشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية، تقريوا عن تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر، الذى يمنعه براءة حسن التسيير بصفته سلطة الوصاية، خلال ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ استلامه الملف الذى يقسدمه له المتصرف.

المادة 4: يكلف والى الجزائر ومدير المجلس التنفيذى لولاية الجزائد المكلف بالاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجـزائر في 17 ذي القعـدة عـام 1400 الموافق 27 سيتمبر سنة 1980

الغزالي أحمد على

وزارة الاعلام والثقسافة

مرسوم مؤرخ في 20 شـوال عام 1400 الموافــق 31 غشت سنــة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

ـ بموجب مـرسوم مؤرخ فى 20 شـوال عام عام عام 1400 المـوافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد ابراهيم هـدروق، بصفتـه نائب مـدير الشؤون الوطبية، لتكليفه بمهام أخرى •

قرار مسؤرخ في 21 شسوال عسام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يتضمسن تعيين مسوول عن ممثلية الوكالسة الوطنيسة «وكالة الانباء الجزائرية» في باريس٠

- بموجب قرار مؤرخ في 21 شيبوال عام 1400 السيب السيب السيب السيب السيب المراهيم هدروق مسؤولا عن ممثليبة الوكالة الوطنية « وكالة الانباء الجزائرية » في باريس •

وزارة البسريد والمسواصسلات

قرار مؤرخ في 20 شــوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن احـداث مؤسسـة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 20 شــوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980 باحداث مؤسسة مبنية في الجدول أدناه:

الولاية	السدائسرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البليـــدة	البليــدة	البليـــدة	قباضة من الدرجة 3	البليدة دويرات

قرارات مؤرخة في 20 شــوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تتضمن احـداث وكـالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 20 شــوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980، باحداث اربع وكالات مبنية في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تامنراست	تامنراست	تامنراس <i>ت</i>	تامنراست	وكالة بريدية	سيـــــلات
»	b	•		>	تازروك
)	»	,	•	•	تيمياوين
.))	» .	>	تين زواتين

بموجب قرار مؤرخ في 20 شـوال عـام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980 باحداث ثلاث وكالات مبنية في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلايــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	الرمشى	عنين يوسف		وكالة بريدية	سباعة الشيوخ
ورقلية	ادرقلــة	ورقلــة	حاسی مسمود	•	حوض العمراء
عنــاپة	دريعان	عين الباردة	عين الباردة	>	منور عين الصيد

بموجب قرار مؤرخ في 20 شيوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980 باحداث وكالة مبنية في أدناه:

الولاية	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بيحكرة	سيدى عقبة	شتهة	بسكرة ق٠ ر	وكالة بريدية	الدروع

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للدارة العامة والمرتبة في السلالم 6 وما فوقها •

ان وزير الاشغال العمومية ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ وبمقتضى الاس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمع ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 1979 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والمجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقهم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القـــرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير

سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعسدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة، والمرتبة في السلالم وما فوقها، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة علم 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979.

المادة 2: يوضح قرار فتح الامتحان الذى يلعق نموذجه بهذا القرار، عدد المناصب المطلوبة وتاريخ اداء الاختبارات ومكانها وتاريخ قفل التسجيل، والعنوان الذى يجب أن توجه اليه ملفات الترشيح، وكذلك برامج الاختبارات المذكورة •

ويتخذ هذا القرار وزير الاشغال العمومية.

المادة 3: توجه ملفات الترشح التى يجب أن تتضمن الوثائق المذكورة أدناه الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين، نهج ديدوش مراد رقم 135، الجزائر العاصمة:

- ر طلب المشاركة يوقعه المترشح، ويكون مرفقا بظرفين عليهما عنوان المترشح وطابع البريد،
 - ـ بطاقة عائلية أو فردية للحالة المدنية ،
- نسخة من العقد أو مقرر تعيين المترشيح
 كمتعاقد، أو شهادة عمل تقوم مقام النسخة
 المذكورة، بالنسبة للمترشح المعين مؤقتا ،
 - _ كشف بالخدمات الفعلية ،
- عند الاقتضاء، مستخرج من سجل العضوية
 في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
 لجبهة التحرير الوطني ،
 - ٍ ـ صورتان للهوية •

الاختبارات الشفهية •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 70 – 205 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، يؤخر الجد الاقصى للسن المطلوب مدة مساوية للاقدمية التي يكون المترشح قد مارس عمله خلالها بصفته عونا متعاقدا أو مؤقتا ولا يمكن أن تزيد هذه الاقدمية، التي تخفض منها المدة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المذكور، عن عشرين سنة، بما فيها جميع الترخيصات النظامية الاخرى و

المادة 5: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجاري به العمل •

المادة 6: تصدر قسوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحانات بقرار من وزير الاشغال العمومية، وتنشر عن طريسق الصحف أو الاعلان الملصق •

المادة 7: تمنح لكل اختبار كتابى علامـــة تتراوح ما بين صفر وعشرين، وكل علامة تقل عن 20/4 يرسب صاحبها٠

بيد أن العلامة المرسبة في الاختبارات التقنية، حددت بثماني (8) نقط بالنسبة للاسلاك المصنفة في السلالم 11 ومافوقه •

المادة 8: وبالنسبة للاسلاك التي يتضمن الامتحان المهنى للادماج فيها اختبارا شفهيا للنجاح، فلا يمكن أن يشلل الكنابية على المترشحون الذين حصلوا في اختباراتها الكتابية على معلده النقط الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 9: تضع لجنة الامتحان قائمة المترشعين الناجعين، ثم تعلق عن هذه القائمة بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة IO: تتكون اللجنسية المشار اليها في المادتين 8 و و أعلاه، من:

- وزير الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،
الدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
ممثل عن الموظفين مرسم وتابع لسلك
الاستقبال، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء،
ويختار رئيس لجنة الامتحان المواضيع، ويعين
لجنة للاختبار تكلف بتصحيم الوثائق وتسيير

المادة II: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حسرر بالجسزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 ·

وزير الاشغال العمومية عن الامين العام لرئاسة معمد قرطبى الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة المعمومية معمد كمال العلمى

الملحـــق نموذج قرار فتح الامتعانات

قرار مؤرخ في الموافق يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج في سلك

ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم المؤرخ فى الموافق والمتضمن القانون الاساسى لسلك

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة في السلالم 6 وما فوقها ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفتح امتحــان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك طبقا للقـرار.... الوزارى المشترك المـورخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سهتمهر سنة 1980 المشار اليه أعلاه الموافق 6

المادة 2: عدد المناصب المطلوبة

المادة 3: تجرى اختبـــارات هذا الامتحان

المادة 5: ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر فيالموافق

وزير الاشغال العمومية محمد قرطبسي

قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنشات الاساسية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المصوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 . والمتضمن تشكيل العكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المـوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيــد شيالي، مديرا عاما للمنشأت الاساسية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد شيالى، المدير العام للمنشأت الاساسية، الامصاء باسم وزير الاشغال العمرومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمفراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سينمير سنة 1980 محمد فرطبعي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل العامة •

ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الماوا قل 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى ورمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الملوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 35 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 المـوافق أول يونيــو سنـة 1979 والمتضمن تعيين السيد حسين عبادة، مديرا للادارة والوسائل العامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين عبادة، مسدير الادارة والوسائل العسامة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمسومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هــــذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 معمد قرطبي

قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين٠

ان وزير الاشغال العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المــوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 المـوافق أول يونيــو سنـة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد النور بن عبيد، مديرا للموظفين والتكوين ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد النور بن عبيد، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الاشغال العمرومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 معمد قرطبي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والاشارة البعرية ٠

ان وزير الاشغال العمومية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الملسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 المروافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 المـوافق أول يونيــو سنـة 1979 والمتضمن تعيين السيـد بخالد طيبي، مـديرا للهياكل الاساسية والاشارة البحرية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بخالد طيبى، مدير الهياكل الاساسية والاشارة البحرية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 ·

محمد فرطبسي

قسرار مسؤرخ في 17 ذي القعسسدة عسام 1400 المسوافق 27 سبتمبسر سنسة 1980 يتضمسن تفويض الامضساء الى مدير الوصايسة على المؤسسات •

ان وزير الاشغال العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المصوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل العكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 177 المؤرخ فى 3 ــ وبمقتضى المرسوم رقم 15 ــ 178 المؤرخ فى 3 ــ 1980 علم المرسون علم المرسون الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 المـوافق أول يونيــو سنـة 1979 والمتضمن تعيين السيد عمـور العلـوى، مديرا للوصاية على المؤسسات،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمور العلوى، مدير الوصاية على الموسات، الامصاء باسم وزير الاشعال العمدومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبسمبر سنة 1980 معمد قرطبسي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الفنية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 1/6 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 ورمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيسو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمسد ملوك، مديرا للمطارات والاعمال الفنية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد ملوك، مدير المطارات والاعمال الفنية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمدومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 محمد قرطبي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني٠

ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الماوات 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى على المراد المرد المراد المراد

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 35 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 المـوافق أول يونيــو سنـة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين علوى، مــديرا للدراسات العامة والتنظيم التقنى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين علوى، مدير الدراسات العامة والتنظيم التقنى، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 محمد قرطبي

قراران مؤرخان فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمنان تفسويض الامضاء الى نائبى مدير٠

ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 1980 مضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المبوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 35 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 المـوافق أول يونيـــو سنـة 1979 والمتضمن تعيين السيد على آيت عـلى سعيد، نائب مدير للميزانية والمحاسبة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على آيت على سعيد، نائب مدير للميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية من

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 محمد قرطبي

ان وزير الاشفال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ في على مصان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الملوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 المـوافق أول يونيــو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد وزديني، نائب مدير للموظفين ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمسد وزدينى، نائبمدير للموظفين، الامضاء باسم وزير الاشغسال العمومية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته -

حرر بالجرائر في 17 ذي القسدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980°

محمد قرطيسي